CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1689
9 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعية، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

ثم: السيد الشافعي (نائب الرئيسة)
ثم: السيدة شانيه (الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/83/Add.2؛ CCPR/C/63/Q/URT/1/Rev.1)

١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد مالامبوغي والسيد كالانجي (جمهورية تنزانيا المتحدة) على طاولة اللجنة.

٢- **الرئيسة** رحبت بوفد جمهورية تنزانيا المتحدة ودعت رئيس الوفد إلى إلقاء بيان افتتاحي.

٣- **السيد مالامبوغي** (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال إن الوفد تلقى للأسف القائمة النهائية للمسائل التي ينبغي تناولها بمناسبة النظر في التقرير المقدم من بلده (CCPR/C/36/Q/URT/1/Rev.1) منذ فترة وجيزة فقط، ولم يتمكن من إجراء المشاورات اللازمة للرد على جميع الأسئلة التي أثيرت بصورة وافية. ونظراً لأن الاتصالات الحاسوبية مع العواصم ليست بالشيء المتاح لجميع البعثات مما يضطر بعضها إلى الاعتماد على وسائل الاتصال التقليدية فإنه يقترح أن توفر للدولة المقدمة للتقرير قائمة المسائل المتعلقة بتقريرها قبل التاريخ المحدد للنظر في التقرير بثلاثة أشهر على الأقل لاعطاء الوفد المعني الوقت اللازم لإعداد ردوده.

٤- وبيّن أن أهم التطورات التي استجدت منذ النظر في تقرير تنزانيا الدوري الثاني المقدم في عام ١٩٩٢ هو العودة مرة أخرى إلى نظام تعدد الأحزاب السياسية بعد ما يربو على عشرين عاماً من العمل بنظام الحزب الواحد. فالانتخابات لمجالس الحكم المحلي في عام ١٩٩٣ ثم الانتخابات العامة للرئاسة والبرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قد جرت كلها على أساس تعدد الأحزاب. وفاز الحزب الحاكم "تشاما تشا مابندوزي" في كلا الانتخابين.

٥- وأضاف أن اتساع نطاق الديمقراطية بدخول فعاليات أخرى في الحلبة السياسية جاء مصحوباً بشوط أكبر من التحرير من جانب الحكومة حيث سُمح بإنشاء الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون المملوكة ملكية خاصة فكثرت هذه الصحف والمحطات وترعرعت ما بين عشية وضحاها. ومما يشهد بتغير الأوضاع أن عدد وسائط الإعلام المملوكة ملكية خاصة أصبح الآن أكبر كثيراً من عدد وسائط الإعلام التي تخضع لسيطرة الحكومة.

٦- وأكد أن الجهاز القضائي يقوم بدور نشيط في الدفاع عن حقوق الإنسان. فلم يتردد القضاة في إبطال مفعول كل تشريع يجدونه مخالفاً للدستور. ومع زيادة إلمام السكان بحقوق الإنسان، زاد عدد القضايا المرفوعة في هذا المجال.

٧- ومضى قائلاً إن الأخذ بسياسة تعدد الأحزاب لم يخل من المشاكل المصاحبة لكل ما هو حديث الولادة. فلم يقبل الخاسرون، في كلا الجانبين من الطيف السياسي، مصيرهم بسهولة. ولذلك لا تزال الطعون

في الانتخابات تقدم حتى الآن بعد انقضاء ما يزيد على سنتين ونصف السنة على الولاية الخمسية للبرلمان الحالي. ومنذ أسبوع فقط، فقد أحد الوزراء المرموقين منصبه بسبب نجاح الطعن المقدم من خصمه في دائرته الانتخابية. وأدت الأعداد الهائلة من الطعون إلى عرقلة النظام القضائي. ولم يكن تعيين قضاة مؤقتين لتعجيل الفصل في هذه الطعون إلا علاجاً مسكناً فحسب فالقضايا العادية أصبحت مكدسة أمام المحكمة العليا.

٨- وقال إنه في زنجبار، أبدى الحزب الحاكم شهامة بعرضه على المعارضة دوراً في الحكم، ولكن هذا العرض قوبل بالرفض من المعارضة على الفور، ظل الحزب الخاسر يرفض بالمثل الموافقة على نتائج الانتخابات الرئاسية وما برح يقاطع جلسات مجلس النواب ويقوم بأعمال المقاومة السلبية التي كثيرا ما تنتهي بارتكاب بعض الجرائم العادية. ومن المأمول فيه أن تؤدي الجهود التي يبذلها الأمين العام للكومنولث للوساطة في هذا الموقف إلى تسوية مقبولة.

٩- وأردف قائلاً إنه حيث أن الكثير مما يحدث في بلده حالياً يرجع إلى اعتماد تقرير نيالالي، فإنه سيقدم وصفاً موجزاً لهذا التقرير. إن الاختصاص الرئيسي الذي منح للجنة نيالالي هو التأكد من آراء التنزانيين فيما يتعلق برغبتهم في استمرار نظام دولة الحزب الواحد، والنظر في مزايا وعيوب تعديل البنيان السياسي، والتوصية بالطرق التي يمكن بها إقرار المبادئ الأساسية للديمقراطية وتوسيع نطاقها. وقد كُلفت اللجنة بدراسة أي تعديلات تكون لازمة لدستور جمهورية تنزانيا المتحدة ودستور زنجبار، وأي قوانين أخرى ذات صلة، وتقديم توصيات في هذا الشأن. وطُلب من اللجنة أن تبحث بالتفصيل ما إذا كان أي تعديل لوضع زنجبار في الاتحاد سيكون في صالح زنجبار، مع أخذ ظروفها التاريخية والسياسية والثقافية في الاعتبار.

١٠- وكانت النتائج الرئيسية التي توصلت إليها لجنة نيالالي هي وجود أوجه قصور كثيرة في الدستورين ووجود خلل في بعض قوانين البلدين. ولتصحيح أوجه القصور المذكورة، أوصت اللجنة بإلغاء مواد معينة في الدستورين لإزالة الاحتكار الدستوري للسلطة السياسية من جانب الحزب الحاكم. ووافقت الحكومتان على هذا الاقتراح وتم طبقاً للأصول إلغاء المواد المخالفة.

١١- ولتنفيذ توصيات اللجنة وإدخال نظام تعدد الأحزاب السياسية، أصدرت الحكومة تعديلات للدستور تنطبق على كلا الجزئين من الاتحاد. وقامت الحكومة أيضاً، ولا تزال تقوم، بإجراء التعديلات اللازمة للتشريعات الأخرى من أجل توسيع نطاق تمتع التنزانيين بحقوق الإنسان.

١٢- وأخيراً، حددت لجنة نيالالي (أربعين تشريعاً "قمعياً" منطوياً على منعٍ أو تقييد لحقوق الناس وحرياتهم، وأحيلت هذه التشريعات إلى لجنة إصلاح القوانين لتحليلها بعمق. وانتهت اللجنة من استعراضها وأصدرت بياناً بنتائجها منذ أسبوع. ولم توافق حكومة تنزانيا على إحدى التوصيات الرئيسية للجنة نيالالي وهي إقامة نظام اتحادي يتكون من الحكومة الاتحادية بالاضافة إلى حكومتين لتنزانيا وزنجبار على أساس أن مثل هذا الاجراء سيؤدي إلى إضعاف الاتحاد وستترتب عليه نفقات مالية باهظة.

١٣- وانتقل السيد مالامبوغي إلى قائمة المسائل (CCPR/C/63/Q/URT/Rev.1)، فقال إن جمهورية تنزانيا المتحدة، بوصفها من البلدان التي تعتمد فيها الأحكام على القانون المتعارف عليه، لا تقوم بتطبيق الاتفاقات

الدولية تلقائياً دون إدراجها في القانون الداخلي. ولذلك لا يمكن أن تعد أحكام العهد، من حيث المبدأ، مصدراً مباشراً للحقوق الفردية ولا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم القضائية. بيد أن المحاكم في تنزانيا على استعداد للاسترشاد بنص وروح صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة، ورغم عدم إمكان الاستناد إلى العهد بذاته، فإن المحاكم تطبق أحكامها المبادئ الكامنة وراءه.

١٤- وتطرق إلى الفقرة ٢ من قائمة المسائل والموضوع المعقد المتصل بالقانون العرفي فأوضح أنه قد تم استعراض القوانين التي لا تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن الحكومة الآن بصدد إصدار تشريع جديد للمواريث وقانون للأراضي من أجل القضاء على عدم المساواة بين الجنسين وأوجه التحيز الأخرى. وتشمل التعديلات الهامة التي أُدخلت على قانون العقوبات النص على أحكام خاصة بشأن الجرائم الجنسية وجرائم أخرى وذلك لايجاد المزيد من الضمانات للسلامة الشخصية والحرية والأمان للنساء والأطفال، ولمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولكفالة التعويض والتدابير الحمائية للمجني عليهم. وقد أصبح تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة جناية تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

١٥- واسترسل قائلاً إن من المشاكل ذات الصلة بالجرائم الجنسية أن النظر في تلك الجرائم كان يتم في جلسات علنية، وأن عدداً كبيراً من الضحايا كن لا يرغبن في الابلاغ عنها بسبب الدعاية السلبية الناتجة عنها والوصمة التي تلحق بالضحية. ومن المأمول فيه أن يؤدي صدور قانون الجرائم الجنسية، الذي يسمح بالنظر في مثل هذه القضايا في جلسات سرية، إلى معالجة هذا الوضع.

١٦- وذكر أنه لا توجد قيود قانونية على مساواة المرأة في ميدان العمل، ولكن النساء لا تتوفر لهن، نظراً لافتقارهن إلى التعليم، فرصة طيبة من الوجهة العملية للحصول على عمل مثل الرجال. فالفتيات يتركن عادة الدراسة دون اتمامها والمدارس المخصصة للبنات أقل عدداً من المدارس المخصصة للبنين، ولئن كانت المساواة بين البنين والبنات قد تحققت فيما يتعلق بالقيد في المدارس الابتدائية، فإن هناك تبايناً كبيراً فيما يتعلق بالمستويات الأعلى من التعليم. على أن الحكومة تحاول علاج الوضع وقد اتخذت اجراءات تصحيحية ايجابية لتخفيض علامة النجاح للبنات لتمكين المزيد منهن من الالتحاق بالمدارس الثانوية، كما فتحت أبواب بعض مدارس البنين للبنات وذلك في الحالات الممكنة.

١٧- وأضاف أن من التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها تعبيراً عن التزامها بالمساواة بين الجنسين التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٠ و١١١ المتعلقتين بالمساواة في الأجور وبالتفرقة. وفي زنجبار، تتعرض المرأة غير المتزوجة إذا حملت للسجن مدة تبلغ ثلاث سنوات. ويتعرض الرجل الذي يقوم بتحبيل إمرأة بغير زواج للسجن مدة تبلغ خمس سنوات.

١٨- وانتقل إلى الفقرة ٣ من قائمة المسائل فقال إن تفسير مصطلح "الضرورة المطلقة" لم يتضح عملياً قط لعدم إعلان حالة الطوارئ في بلده في أي وقت من الأوقات، ولذا ليس بالامكان بيان الظروف التي قد يستخدم فيها. وتحظر المادة ٣١(٣) من الدستور الحرمان من الحياة، باستثناء وحيد هو الموت الناتج عن أعمال الحرب. وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة الانتقاص من الحق في الحياة. على أن المادة ٣١ هي من المواد التي أوصت لجنة نيالالي بإعادة النظر فيها.

١٩- وذكر أن حكومة الجمهورية الاتحادية لا تصدر بيانات عن عدد الأشخاص الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام. وعقوبة الإعدام موجودة في كل من تنزانيا القارية وزنجبار ولكنها لا تطبق على القصر. ولم يصدر أي حكم بعقوبة الإعدام في زنجبار منذ ثورة عام ١٩٦٤. وبينما تفهم الحكومة مشاعر الأشخاص الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام، فإنها ترى ضرورة ابقائها في نظامها القانوني باعتبارها وسيلة للردع.

٢٠- وواصل قائلاً إن القانون يمنع تطبيق عدالة الغوغاء، سواء على من يشتبه في أنهم من اللصوص أو من الساحرات، فهذه الحالات يعالجها قانون العقوبات طبقاً للأصول. أما عن مصرع أحد أعضاء الجماعة المتحدة للحقوق المدنية في عام ١٩٩٣، فإن الشرطي الذي أطلق العيار الناري الذي تسبب في القتل قد تم القبض عليه ووجهت إليه تهمة القتل العمد. بيد أنه تبين أن إطلاق النار وقع أثناء حادث من حوادث الشغب، وقد وجدت المحكمة أن الفعل تم دون تعمد، فأخلي سبيل المتهم ولكن اتخذت الخطوات الإدارية اللازمة لفصله من قوة الشرطة. ويرجع إطلاق النار الذي تسبب في الوفاة إلى سوء التدريب على أساليب مكافحة الشغب وعدم وجود أجهزة مناسبة، فلم تكن حوادث الشغب تقع كثيراً في ظل نظام حكم الحزب الواحد. ولمنع أي تكرار، قامت الحكومة بشراء أجهزة لمكافحة الشغب، بما في ذلك الرصاصات المطاطية.

٢١- وذكر أن العقوبات البدنية التي تحكم بها المحاكم في كل من تنزانيا القارية وزنجبار تتفق مع مرسوم العقاب البدني وهذا العقاب يوقع في المدارس على مرتكبي بعض المخالفات الجسيمة للسلوك المدرسي. وتنفذ العقوبة التي لا ينبغي أن تتجاوز ست ضربات، بضرب التلميذ بالخرازانة على يده أو على ردفه غير العاري في العادة. وتوقع هذا العقاب على التلميذات معلمات اناث؛ وفي حالة عدم وجود معلمة، يلزم الحصول على إذن كتابي من ناظر المدرسة. ونظام العقاب البدني يندرج في عداد "التشريعات القمعية" الأربعين التي أوصت لجنة نيالالي بإعادة النظر فيها أو إلغائها.

٢٢- وقال رداً على الأسئلة التي وردت في الفقرة ٤ من قائمة المسائل، إنه وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تستضيف الجمهورية المتحدة حالياً ٠٠٠ ٢٦٧ لاجئ من بوروندي، و٠٠٠ ٤٧ لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية، و٥٠٠ ٥ لاجئ من رواندا، وما بين ٠٠٠ ٣ و٠٠٠ ٤ لاجئ من الصومال. وطبقا للتقديرات الحكومية هناك ٠٠٠ ٥٠٠ لاجئ إضافي أو أكثر ممن استوطنوا تلقائياً في البلد دون أن تعترف بهم المفوضية نظراً لاكتفائهم ذاتياً.

٢٣- وأضاف أنه لأسباب أمنية ترجع إلى إضفاء صبغة عسكرية على مخيمات اللاجئين، تعين قصر تحرك اللاجئين على حدود المخيمات المذكورة. وتقوم المفوضية بتسجيل الأطفال الذين يولدون في المخيمات لأمهات لاجئات، ويرث هؤلاء الأطفال ما يتمتع به الآباء من حيث مركز اللاجئ والجنسية.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من القائمة، ذكر أن المادة ١٢(٦)(هـ) من دستور زنجبار تمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتعامل حكومة زنجبار الشخصيات السياسية بعناية كبيرة ولا تسيء معاملتهم خوفاً من الدعاية السلبية. وكان تبين على الدوام من التحقيقات التي تجريها السلطات، استجابة للشكاوى الواردة من المقرر الخاص المعني بالمسائل المتعلقة بالتعذيب، أنه لا أساس من الصحة لتلك الشكاوى وأنها ترجع أساساً إلى دوافع سياسية.

٢٥- وانتقل إلى الفقرة ٦ من قائمة المسائل، فذكر أنه نظراً لضيق الوقت المتاح لإعداد الردود ليست لديه معلومات عن عدد الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الاحتجاز الوقائي أو عن مدة هذا الاحتجاز. بيد أن الاستناد إلى هذا القانون كان يتم في حالات نادرة جداً، كما أنه يندرج في عداد القوانين التي رأت لجنة نيالالي تنافيها مع التمتع الواجب بحقوق الإنسان في تنزانيا. وفي الثماني سنوات التي تولى فيها الرئيس الحالي السلطة، لم يعتقل أحد بموجب هذا القانون.

٢٦- وقال، رداً على الأسئلة التي وردت في الفقرة ٧، إن الأوضاع في السجون تدهورت نتيجة للمشاكل الاقتصادية التي تواجهها جمهورية تنزانيا المتحدة. فمنذ الاستقلال، لم تقم الحكومة ببناء سجون جديدة تكفي لمجاراة الزيادة في السكان، وهناك تكدس شديد في جميع السجون تقريباً. ومع ذلك، يتلقى السجناء الرعاية الطبية، والفلسفة الأساسية هي إعادة تأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين. ولذلك يتم توفير التدريب المهني لهم لتمكينهم من مواجهة متطلبات الحياة عند إخلاء سبيلهم. ولتخفيف التكدس، اعتمدت الحكومة تشريعاً لادخال نظام الإفراج المشروط، كما أنها تشجع المحاكم على توقيع عقوبات غير مُقيِّدة للحرية عند الامكان.

٢٧- ولا توجد دائرة مخصصة للتفتيش على السجون، ولكن من المفترض أن تتم عمليات التفتيش شهرياً في الزيارات التي يقوم بها قضاة الصلح وقضاة المحاكم الابتدائية الزائرين لاستعراض الأوضاع في السجون وتقديم توصيات بشأن التدابير العلاجية اللازمة. وقد وقعت فعلاً وفيات في السجون، نتيجة لأسباب طبيعية: وحيثما وجدت أسباب للاشتباه في أسباب الوفاة، يتم التحقيق لبيان أسباب الوفاة واتخاذ الاجراءات القانونية عند الاقتضاء.

٢٨- **الرئيسة** قالت إنه يبدو أن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة قد أساء فهم الإجراء الذي تتبعه اللجنة في النظر في التقارير، ذلك أن البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس الوفد قد قدم اجابات، في الواقع، على عدد من الأسئلة التي وردت في قائمة المسائل. وحيث أن الغرض من القائمة هو تنظيم المناقشة الشفوية وقد سبق أن قُدمت فعلاً ردود على الأسئلة الواردة في الفقرات ١ إلى ٧ من القائمة، فإنها تدعو أعضاء اللجنة إلى توجيه ما لديهم من أسئلة على سبيل المتابعة.

٢٩- **اللورد كولفيل** قال إن ولاية لجنة نيالالي تمثلت في المقام الأول في استعراض نظام الحزب الواحد. وأدى هذا الاستعراض إلى إصلاحات تعتبر، من زاوية المادة ٢٥ من العهد، تحسينات واضحة على الحالة السابقة، وهي تتيح للمواطنين الاشتراك في الحياة السياسية دون أن تفرض عليهم قيود غير معقولة. واللجنة ترحب بهذا التقدم وتأمل أن يساعد على التغلب على المشاكل "المصاحبة لنمو كل ما هو حديث الولادة" التي أشار إليها رئيس الوفد.

٣٠- وأضاف أن اللجنة تود مع ذلك الحصول على معلومات عن بعض القضايا الهامة الأخرى التي تعرضت لها لجنة نيالالي. فمن المهم مثلاً تقديم بعض البيانات عن المواضيع الأخرى التي تعالجها التشريعات الأربعين التي رئي أنها بحاجة إلى تعديل، والتي أُحيلت إلى لجنة إصلاح القوانين. واستفسر عما إذا كانت توجد استراتيجية عامة لاجراء المزيد من الاستعراض، عند اكتمال عمل لجنة نيالالي ولجنة إصلاح القوانين، وما إذا كان من المتوخى إنشاء لجنة برلمانية أو هيئة أخرى للقيام باستعراض متواصل للقوانين من زاوية

امتثالها لمتطلبات حقوق الإنسان باعتبار ذلك عملية منفصلة عن عمل المحكمة الدستورية التي لا تملك سوى الاستدلال ببطء وعناء، إلى وجود المخالفات عند عرض قضايا فردية عليها.

٣١- وأشار إلى استمرار اختناق النظام القضائي، في كل من تنزانيا القارية وزنجبار، بالقضايا الكثيرة الناشئة عن الانتخابات التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فقال إنه من المفيد إعطاء اللجنة فكرة عن حجم القضايا المتأخرة. هل هذا الحجم لا يزال يتزايد، وهل النظام القضائي قادر على مجاراة هذه الزيادة؟ وهل أدى هذا التأخير إلى تأخيرات كبيرة في المحاكمات الجنائية؟ وأضاف أنه سيرحب أيضاً بالحصول على مزيد من المعلومات عن عملية الاستعانة بقضاة مؤقتين لمساعدة الجهاز القضائي على مواجهة أعباء العمل، وبوجه خاص بالمعلومات عن الإجراءات التي اتـُخذت لضمان توفر الاستقلال والمستوى التعليمي المناسب في القضاة المؤقتين. وهل تتسم المعايير المتعلقة بتعيين القضاة المؤقتين بنفس صرامة المعايير التي تحكم تعيين القضاة العاديين؟

٣٢- تولى الرئاسة السيد الشافعي، نائب الرئيسة.

٣٣- السيد برادو فاييخو قال إنه بينما يرحب بالتقدم الكبير الذي أُحرز في الميدان السياسي في تنزانيا منذ التقرير الدوري الثاني، فإن بعض الجوانب في التقرير الثالث تدعو مع ذلك إلى القلق. فالفقرة ٧، مثلاً، تتحدث عن وجود قيود على تسجيل الأحزاب السياسية وأن هذه القيود تقوم على اعتبارات دينية أو قبلية أو تتعلق بمنطقة واحدة فقط من البلد. فمن المفيد أن يقدم الوفد المزيد من المعلومات عن أسباب هذه القيود.

٣٤- وأضاف أنه وفقاً للفقرة ٤٧، يجوز على ما يبدو تعليق إعمال الحق في الحياة في ظروف معينة. فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتعارض صراحة وبالتأكيد مع المبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد. ومن المأمول فيه أن يقدم الوفد توضيحاً كاملاً بشأن هذه النقطة.

٣٥- وذكر أيضاً أن الفقرة ٥٧ تشير إلى إمكانية إيداع فئات معينة من المحتجزين في الحبس الانفرادي لفترات زمنية محدودة. وأردف قائلاً إن الخبرة المكتسبة من حالة بلدان أخرى تـُبيـّن أن أبشع الإساءات تقع بالتحديد خلال فترات الاحتجاز الانفرادي ولذلك توجد مدعاة لطلب التوضيح في هذا الشأن.

٣٦- وأشار إلى أنه وفقاً للفقرة ٦١ من التقرير، أعيد العقاب البدني من جديد في عام ١٩٨٩ بعد إلغائه في عام ١٩٧٢ وهو يوقع في حالة جرائم عنيفة معينة. وعقـّب قائلاً إن من الواضح أن هذا الوضع لا يتفق مع المادة ٧ من العهد. وأضاف أنه يلاحظ أن لجنة نيالالي شككت في لياقة الإبقاء على العقاب البدني (الفقرة ٦٣)، ولذا فإنه يدعو الوفد إلى توضيح أسباب الأخذ به من جديد.

٣٧- وقال إنه بينما يقدر الصعوبات التي تواجهها تنزانيا إزاء مشكلة الأعداد الكبيرة من اللاجئين النازحين من بلدان مجاورة، فإنه يرى أن بعض ردود فعل الحكومة إزاء هذه المشكلة هي ردود فعل غير مقبولة ولا ينبغي أن تتكرر. فثمة تقارير تفيد بأنه جرى تسليم بعض اللاجئين من بوروندي إلى سلطات ذلك البلد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وبأنهم أُعدموا على الفور. ويتعارض هذا قطعياً مع مبدأ اللجوء وحماية

اللاجئين. وتفيد التقارير أيضاً أن عدداً كبيراً من اللاجئين الراونديين قد عمدوا إلى الاختفاء في تنزانيا خوفاً من اعادتهم إلى بلدهم حيث يمكن أن يتعرضوا هم أيضاً للإعدام.

٣٨- فما هي سياسة حكومة تنزانيا تجاه قضية اللاجئين؟ وما هي التدابير التي تتخذها، أو التي تعتزم اتخاذها، لمكافحة العنف الخطير الذي يقال إنه متفش في مخيمات اللاجئين؟ وأخيراً، هل من الصحيح أن تنزانيا لا تسمح بجمع شمل أُسر اللاجئين، وإذا كان الأمر كذلك، فما السبب؟ وأكد أن جمع شمل الأُسرة هو من المبادئ الإنسانية الهامة التي ينبغي احترامها كلما أمكن ذلك.

٣٩- عادت السيدة شانيه إلى مقعد الرئاسة.

٤٠- **السيد باغواتي** قال إن التقرير الدوري الثالث المقدم من تنزانيا ربما يفتقر بعض الشيء إلى التفاصيل بشأن التطبيق العملي للعهد ولكن بيان الوفد قد أتاح التغلب إلى حد ما على هذا النقص. وذكر أن المجموعة الأولى من الأسئلة التكميلية التي يرغب في توجيهها إنما تتعلق بالجهاز القضائي. فما مدى تمثيل المرأة في الجهاز القضائي؟ وهل حدثت أي تغييرات تخص المرأة في القوانين القائمة للمواريث وتملك الأراضي، في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة إصلاح القوانين؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فهل لدى الحكومة أي خطط لتحقيق المساواة بين الجنسين في هذه المجالات؟

٤١- ولاحظ أن سلطة تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم يملكها رئيس الجمهورية، الذي يمارس هذه السلطة بالتشاور مع كبير القضاة، وتساءل عما إذا كان رأي كبير القضاة يعد ملزماً للرئيس في جميع الأحوال. وهل للقضاة فرصة للحصول بعد تعيينهم على مزيد من التدريب، خاصة في ميدان حقوق الإنسان؟ وهل توجد حلقات دراسية أو مؤتمرات خاصة للقضاة، بما في ذلك قضاة المحكمة العليا وقضاة محكمة الاستئناف؟ وعقّب قائلاً إن لهذه النقطة أهمية خاصة نظراً إلى أن الحقوق المنصوص عليها في العهد ليس كلها مدرجة في دستور تنزانيا.

٤٢- وذكر أنه في بلدان أخرى من بلدان الكومنولث تتخذ بعض الخطوات لاطلاع القضاة على الطرق التي يمكن بها أن تُدمج في القانون الوطني عن طريق التفسير أحكام الصكوك الدولية، غير المنصوص عليها في الدستور. وينبغي اتخاذ إجراء مماثل في تنزانيا. وقال إنه من جانبه يود أن يرى إدراج جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في صلب الدستور، ويتساءل عما إذا كانت لجنة اصلاح القوانين قد قدمت أي توصية بهذا المعنى.

٤٣- وسأل عن مدى اتخاذ اللازم لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المتهمين بجريمة جنائية طبقاً للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد؟ وما هي الفترة القصوى للحبس الاحتياطي؟ وما هي المدة اللازمة عادة لتقديم المتهم إلى المحاكمة؟ وهل يتلقى ضحايا الاحتجاز المخالف للقانون تعويضاً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩؟

٤٤- وانتقل إلى مسألة حقوق الأشخاص الذين يجدون أنفسهم وقد أصبحوا لاجئين فقال إنه يشارك في التعليقات التي قدمها السيد برادو فاييخو، ويرغب في معرفة ما إذا كان يتعين على وزير الشؤون الداخلية أن يأخذ، عند الفصل في طلبات الحصول على مركز اللاجئ، برأي لجنة التأهيل الوطنية. وما هو تشكيل هذه

اللجنة؟ وهل يجوز الطعن في قرار الوزير؟ وهل الوزير يأخذ عند الفصل في أمر منح مركز اللاجئ بالتعريف الذي ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أم بالتعريف الأوسع نطاقاً بكثير الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية؟ وفي حالة اللاجئين الذين يحتاجون إلى مساعدة، هل تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعض المساعدة أم أن الحكومة هي التي تتحمل العبء بأكمله؟

٤٥- واستفسر عما إذا كان من الصحيح أنه يتم أحياناً تجميع المواطنين الأجانب، بمن فيهم بعض من ظلوا يعيشون في تنزانيا طيلة ما يزيد على عشر سنوات، وأنه يتم اصطحاب هؤلاء إلى مخيمات اللاجئين حيث لا يسمح لهم بممارسة أي شكل من أشكال العمل، بما في ذلك الفلاحة على نطاق ضيق؟ وأين يودع ملتمسو اللجوء إلى أن يفصل الوزير في أمر وضعهم؟ وهل هناك مراكز خاصة للاستقبال، وإن وجدت، فما هو عددها؟ وما هي الأحوال في هذه المراكز؟ وهل من الصحيح أنه يمكن إبقاء اللاجئ الذي يرتكب جريمة في الاحتجاز مدة أشهر عديدة بل حتى سنوات؟

٤٦- السيد زاخيا سأل عما إذا كان لقانون الزواج الذي صدر في عام ١٩٧١ والمشار إليه في الفقرة ٣٠ من التقرير صفة إلزامية، وإذا لم يكن الأمر كذلك عما إذا كانت الحكومة تتوخى اتخاذ أي خطوات لتشجيع القطاعات الأكثر تقدماً في المجتمع على الأخذ بممارسات الزواج القائمة على المساواة بين الجنسين. وإذا تزوج مواطن تنزاني في الخارج بموجب قانون يتعارض مع القانون العرفي التنزاني، فأي القانونين يسري على هذا الزواج؟

٤٧- وأشار إلى مشكلة النساء العازبات اللائي يحملن فتساءل عما إذا لم يكن من المحتمل أن يؤدي هذا إلى حالات اجهاض في الخفاء مما قد يعرض حياة الأمهات والأطفال للخطر. ودعا الوفد إلى تقديم بيانات عن حالات الاجهاض والوفيات التي نتجت عنها.

٤٨- السيدة غياتان دي بومبو قالت إن عدم السماح للأطفال بالاشتراك في المنازعات المسلحة يتسم بأهمية خاصة نظراً إلى ازدياد فرض الصبغة العسكرية على مخيمات اللاجئين. ولقد قدم الوفد بعض الأرقام الاجمالية عن اللاجئين، ولكنها ترغب في الحصول على بعض الإحصاءات الأكثر تفصيلاً عن اللاجئين الأطفال. فما هو وضعهم بالتحديد، وكيف يتم تسجيلهم؟ وما هي سياسة الحكومة التنزانية تجاه الأجانب الذين لا تعترف لهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع اللاجئين؟

٤٩- السيد كلاين قال إنه بينما يرحب بورود التقرير الدوري الثالث المقدم من تنزانيا، فإنه يشعر إلى حد ما بخيبة أمل لقلة المعلومات التي حواها التقرير بشأن الممارسة الحالية والاجتهاد القضائي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع انضمامه إلى المتكلمين السابقين في الاعتراف بأهمية عودة تنزانيا إلى نظام تعدد الأحزاب، فإنه يلاحظ أنه لم يحرز تقدم كبير منذ صدور توصيات لجنة نيالالي في عام ١٩٩٢. كما أن توصيات لجنة إصلاح القوانين لم تنفذ حتى الآن وليس من الواضح إلى أي مدى ستنفذ في المستقبل.

٥٠- واستطرد قائلاً إنه بينما يقبل تعهد تنزانيا بالالتزام بمبدأ سيادة القانون، طبقاً لما ورد في الفقرة ١٤٥ من التقرير، فإن مما لا شك فيه أن عدداً كبيراً من القوانين القائمة يتعارض بوضوح مع العهد، ومن بواعث شعوره بخيبة الأمل أن هذه الانتهاكات مستمرة رغم ما يبدو من علم الحكومة بها. فتنزانيا من

البلدان التي تتبع القانون المتعارف عليه. ويعني هذا أنه لا يجوز الاحتجاج فيها بالأحكام غير المدرجة في القانون الوطني، ولكن هذا لا يؤثر على الالتزامات الدولية الواقعة على تنزانيا أو على المسؤولية الدولية التي تقع على عاتقها لمخالفة هذه الالتزامات. وسأل في هذا الصدد عما إذا كانت جمهورية تنزانيا المتحدة تأخذ حتى الآن بنظام مزدوج يجمع بين القانون الوضعي والقانون العرفي بحيث يتسنى مثلاً للأشخاص اتمام الزواج بموجب أي نظام من النظامين حسب اختيارهم.

٥١- ورحب بما جاء في الفقرة ٦٠ من التقرير من أنه لا يجوز إبعاد الأشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب ولكنه لاحظ أن هناك استثناء لذلك في حالة البلدان التي عقدت معها تنزانيا معاهدة لتسليم المجرمين. ولما كان مبدأ عدم جواز هذا الإبعاد هو من القواعد القطعية فيتعين إعطاؤه الأسبقية على معاهدات تسليم المجرمين.

٥٢- واسترسل فقال إنه يشارك السيد برادو فاييخو في ملاحظته بشأن العقاب البدني فمن المؤسف للغاية أن يُعاد الأخذ بهذه الممارسة في عام ١٩٨٩ أي بعد ١٣ عاماً من تصديق جمهورية تنزانيا المتحدة على العهد. ولقد أشار الوفد إلى أن توقيع العقاب البدني يكون في حالتي الاغتصاب وقطع الطريق. فهل هاتان الحالتان هما الحالتان الوحيدتان اللتان يوقع فيهما هذا النوع من العقاب؟ وهل هذا النوع يأتي مكملاً لأشكال أخرى من العقاب؟ وما هو عدد المرات التي استخدم فيها فعلاً؟

٥٣- وأضاف وفقا لما جاء في الفقرة ٧٩ من التقرير، فإن للرئيس بموجب مرسوم الإبعاد الحق في إبعاد أي شخص يتصرف بطريقة قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. فما هو عدد المرات التي استخدم فيها هذا المرسوم؟ وهل هناك أي سبيل للمراجعة القضائية في مثل هذه الحالات؟

٥٤- وأشار إلى أن الوفد يسلم بوجود تكدس كبير في سجون تنزانيا. وعقب قائلاً إنه لا يصح الاحتجاج بالضغوط الاقتصادية لتبرير انتهاك المادة ١٠ من العهد. فما هي الخطوات التي تتخذ الآن لمعالجة الحالة ولحماية السجناء من العنف على يد زملائهم من نزلاء السجون، الذي هو ظاهرة كثيراً ما تصاحب التكدس في السجون؟

٥٥- السيد كريتزمير قال إن الفقرة ٤٤ من التقرير تؤكد أن استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الأمن يخضع لرقابة مشددة. بيد أن هناك ادعاءات كثيرة بقيام الشرطة بإطلاق النار على بعض الأشخاص أو بقتلهم رمياً بالرصاص أثناء وجودهم قيد الاحتجاز. ومن الحوادث التي يدعى وقوعها قتل ستة أشخاص بينما كانوا قيد الاحتجاز للاشتباه في قيامهم بقطع الطريق في آروشا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وإطلاق النار على شخصين في مومبيشاي في شباط/فبراير ١٩٩٨ وعلى شخص واحد في إمبيزي تيمبوني، وإطلاق النار على مشتبه فيه بينما كان يحاول الفرار من الاحتجاز. وأبدى رغبته في معرفة من الذي يباشر التحقيق في الادعاءات المتعلقة بمخالفة الشرطة لقواعد السلوك الواجب وما إذا كان يتاح إجراء تحقيق مستقل في هذا الصدد.

٥٦- وذكر أن المنظمات التنزانية غير الحكومية تدعي أن ضرب المحتجزين أصبح عملية معتادة تقريباً في مراكز الشرطة. فما هو شكل الرصد القائم لمنع أفراد الشرطة، ممن لم يدربوا التدريب المناسب أو ممن يجهلون القواعد القانونية ذات الصلة، من السلوك على هذا النحو؟

٥٧- وقال إن الفقرة ٥٥ من التقرير تشير إلى أحكام تحظر الأشكال غير القانونية من التفتيش والقبض. فما هو مركز الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لمثل هذه الإجراءات غير المشروعة؟ وهل ترفضها المحاكم؟

٥٨- وأشار إلى أن قانون الاحتجاز الوقائي كان، حسبما يعترف التقرير، موضعاً لانتقاد شديد. وطلب المزيد من التفاصيل بشأن حق المحتجز في الطعن في احتجازه أمام المحاكم، مع الإشارة، إن أمكن إلى حالات محددة.

٥٩- وقال إنه نظراً للمواقف والعادات السائدة في المجتمع التنزاني، التي وصفت في التقرير وفي الملاحظات الافتتاحية للوفد، فإنه يجد مدعاة للقلق بوجه خاص إزاء حالة المرأة في الاحتجاز. فما هي الخطوات التي تتخذ لحماية النساء المحتجزات من إساءة معاملتهن؟ وهل يحتجزن بمعزل عن الرجال؟ وهل حرس السجون من الرجال، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الخطوات التي تتخذ لمنع التحرش بهن والاعتداء الجنسي عليهن؟

٦٠- وأشار إلى أن قانون الجنسية لعام ١٩٦٥ يُكسب المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل تنزاني الجنسية التنزانية ولكنه لا يُكسب الرجل الأجنبي الذي يتزوج من امرأة تنزانية هذه الجنسية. فهل أُلغي هذا الحكم التمييزي من قانون الجنسية لعام ١٩٩٥؟

٦١- السيدة إيفات قالت إنها بينما ترحب بإدخال النظام الديمقراطي المتعدد الأحزاب فإنها تلاحظ أن بقايا كثيرة من العهد السابق لا تزال قائمة في النظام القانوني وفي الممارسة. وقد تقدمت لجنة إصلاح القوانين بتوصيات محددة في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ بشأن تعديل القوانين التمييزية للأسرة، والزواج، والمواريث، والحضانة، والنفقة، ومسائل أخرى، ولكن يبدو أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن هذه التوصيات حتى الآن. فلا يزال سن الزواج مختلفا للذكور والإناث، ومن الجائز بموجب القانون العرفي أن يقل هذا السن عن ١٥ سنة بالنسبة للفتيات. كما أن تعدد الزوجات أمر مسموح به والقانون العرفي ينطوي على تمييز ضد الأرامل في مسائل الأيلولة.

٦٢- وسألت عن مدى صحة وجود عدد كبير من النساء سجينات بسبب صنع الكحول بوجه مخالف للقانون؟ وهل يجوز للمرأة التنزانية المتزوجة بأجنبي أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها بنفس الشروط التي تنطبق في حالة الرجل التنزاني؟ وهل يعترف مشروع قانون تملك الأراضي بحق المرأة في ملكية الأرض؟ وهل اتخذت إجراءات لإلغاء المرسوم المتعلق بالسحر الذي يجيز احتجاز النساء للاشتباه في ممارستهن للسحر؟ وهل تم تجريم الاغتصاب في إطار الحياة الزوجية والعنف المنزلي؟ وما هي الأسباب المستخدمة لتبرير إنزال عقوبة السجن بالنساء الحوامل غير المتزوجات؟ وهل يعتبر الاجهاض غير الآمن وغير القانوني السبب الرئيسي للوفيات بين الأمهات؟

٦٣- وقالت إن نظرها قد استرعي إلى وجود عدد من القوانين التي تفرض قيودا على تشغيل المرأة، وتساءلت عما إذا كان من الصحيح أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يحظر تشغيل المرأة في مجالات معينة. وأشارت إلى أن اللجنة قد سبق أن لاحظت عند نظرها في التقرير الدوري الثاني أن المادة ٢٥ من الدستور

تقر بإمكان وجود أشكال مختلفة من العمل الإلزامي مما يشكل انتهاكاً للعهد. وحسب ما فهمته فإن هناك أيضا عددا من القوانين التي تسمح بالعمل الإلزامي.

٦٤- واستفسرت عن جماعات "تسونغوسونغو" المكافحة للجريمة، التي اتهمت باستخدام القوة المفرطة ضد المشتبه فيهم. فهل لا تزال هذه الجماعات موجودة، وإن كان الأمر كذلك فما هي السلطة التي تُمارس عليها؟

٦٥- السيدة مدينا كيروغا قالت إنه ما دام لا يجوز الاحتجاج بالعهد مباشرة أمام المحاكم، فإن سبل الانتصاف المحلية الموصوفة في الفقرة ١٦ من التقرير تكتسي أهمية قصوى. وقد استمعت إلى وصف الالتماسات التي تقدم إلى المحكمة العليا بأنها من سبل الانتصاف الفعالة، ولكن بلغها ما يفيد أن اشتراط وجود ثلاثة قضاة لانعقاد هذه المحكمة يؤدي إلى تأخيرات كبيرة.

٦٦- وأشارت إلى أن الفقرة ١٨، تفيد أنه عندما تجد المحكمة العليا أن قانوناً أو تدبيراً ينطوي على مخالفة للدستور فإنها لا تعلن بطلانه تلقائيا بل تمنح الحكومة أو السلطة المعنية فرصة لتصحيح خطأها. وعقبت بقولها إن هذا الشكل من الانتصاف لا يبدو كافيا للضحايا. فما هو الوقت المسموح به لاتخاذ الإجراء التصحيحي، وماذا يحدث إذا رفضت السلطة المعنية اتخاذ أي إجراء؟

٦٧- وذكّرت بقول الوفد إن الشرطة ستستخدم الرصاصات المطاطية في المستقبل. وعقبت بقولها إن التجربة تظهر أن هذه الطلقات قد تسبب ضررا جسيماً، ونصحت بالتزام كل الحذر بصدد استخدامها.

٦٨- وأضافت أنه وفقا للفقرة ٥١، لا توقع عقوبة الإعدام على القصّر ممن هم دون سن ١٨ سنة. فهل ينطبق الحد الأدنى للعمر على تاريخ ارتكاب الجريمة أم على تاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام؟ وهل توجد احصاءات بشأن عدد عقوبات الإعدام التي تم تنفيذها؟

٦٩- وأعربت عن انضمامها إلى السيد كريتزمير في سؤاله عن سلطات رئيس الجمهورية بموجب قانون الاحتجاز الوقائي، وإلى السيد كلاين في سؤاله بشأن تسليم المجرمين، وإلى السيد برادو فاييخو في تعليقاته على العقاب البدني.

٧٠- وقالت إن مسألة القوانين والممارسات العرفية تستحق أكثر من الأسطر الست التي أفردت لها في التقرير. وأضافت أن التقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف (CCPR/C/42/Add.12) كان يحتوي على عدد كبير من المعلومات بشأن الأنشطة المقبلة ولكن التقرير الدوري الثالث لم يأت بأي معلومات على سبيل المتابعة. فقد وردت مثلا في الفقرتين ٤٦ و٤٧ من التقرير الدوري الثاني معلومات إحصائية عن تعليم البنات، ولم ترد في التقرير الثالث أي احصاءات في هذا الشأن. وأعربت عن رغبتها في معرفة مدى التقدم المحرز في الفترة ما بين التقريرين.

٧١- ونبهت إلى أن الفقرة ٥١ من التقرير السابق أعلنت أن اللجنة المعنية بالأراضي ستنظر في مسألة الحقوق القانونية للنساء فيما يتعلق بالعقارات، ولكن هنا أيضا لم ترد في التقرير الحالي أي معلومات على

سبيل المتابعة. فهل قدم فعلا إلى البرلمان مشروع قانون يضفي صبغة شرعية على بعض القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة؟

٧٢- وأشارت إلى أنه وفقا للفقرة ٥٥ من التقرير الدوري الثاني، يجوز للزوج الأكثر يسرا اقتصاديا من زوجته المُبعدة أن يستند إلى هذا الوضع لاكتساب حضانة الأطفال. فما هو الوزن الذي يعطى للعنصر الاقتصادي، الذي سيعمل عموما في غير صالح الأم؟ وهل تغير الوضع منذ ذلك الحين؟

٧٣- وقالت إن الاغتصاب في جمهورية تنزانيا المتحدة جناية في حالة القصّر ممن هم دون سن ١٤ سنة ولكن يجوز زواج الفتيات اللاتي لم يبلغن ١٢ سنة من العمر ويجوز الدخول بهن منذ بلوغهن ١٢ سنة من العمر، وهي ترى في ذلك نوعا من الاغتصاب المغلف بثوب الشرعية. وما هو رد السلطات على العلاقة بين الاغتصاب في السجون وبين المعاقبة بالسجن على الحمل خارج نطاق الزوجية؟ وما هي التدابير الوقائية المتخذة في هذا الشأن؟

٧٤- وأعربت عن انضمامها إلى الأسئلة التي وجهت بشأن الاجهاض. فمن بين كل ١٨ امرأة تتعرض إحداهن للموت من جراء مضاعفات تتصل بالأمومة. ولما كان استخدام موانع الحمل قاصرا على ما بين ١٠ و١٤ في المائة من النساء فإن الحمل غير المرغوب فيه يعد مشكلة رئيسية.

٧٥- وسألت هل من الصحيح أن المنظمة النسائية المشتركة بين الأحزاب Baraza la Wanawake wa Tanzania، المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و٣٠ من التقرير، قد ألغي تسجيلها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو السبب؟

٧٦- السيد شاينين اعتذر للوفد عن التأخير في إرسال قائمة المسائل موضحا أنه لم تحدث على أي حال تفرقة بين الوفود فهي جميعا قد وجدت نفسها، على حد سواء، في هذا الوضع غير المستحب. وقد يلزم أن تعيد اللجنة النظر في سياستها في هذا الشأن.

٧٧- وقال إن التقرير يعطي الانطباع بأن جمهورية تنزانيا المتحدة قد شرعت في عملية مكثفة لتعزيز حقوق الإنسان. ولكن يبدو أن هناك اتجاهاً إلى الركود ومن المهم للغاية الحفاظ على الزخم وتنفيذ توصيات لجنة نيالالي بواسطة لجنة إصلاح القوانين. فهناك أحكام في القوانين القائمة تتنافى بجلاء مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثال ذلك المرسوم المتعلق بالسحر والأحكام المتعلقة بالعقاب البدني. ولقد سبق أن أُشير إلى هذه المسألة الأخيرة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

٧٨- وأعرب عن انضمامه إلى الأسئلة الموجهة من السيدة إيفات والسيدة مدينا كيروغا بشأن حقوق المرأة. فالحظر المفروض على الاجهاض صارم للغاية، والاستثناء الوحيد هو المحافظة على حياة الأم. وضحية الاغتصاب التي ترغم على استكمال حملها تتعرض لأخطار الانتحار والاكتئاب والوفاة المترتبة على الوضع. فقضية الحق في الحياة وقضية منع المعاملة اللاإنسانية كلتاهما مطروحتان هنا. وطلب موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تطبيق القانون.

٧٩- وقال إن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى جريمة جنائية ولكن يبدو أنها مستمرة في بعض المناطق. فما مدى انتشار هذه العملية وكيف يتم إنفاذ القانون؟

٨٠- وأضاف أنه حسب ما فهمه فإن الإجراءات اللازمة تتخذ الآن لتجريم الاغتصاب في إطار الزواج في حالة الانفصال بين الزوجين ولكن ليس أثناء المعاشرة. فما هو المبرر لمثل هذه التفرقة؟

٨١- وقال إنه يضم صوته إلى السيد برادو فاييخو، والسيد كلاين في أسئلتهما بشأن معاملة اللاجئين. واستفسر عن كيفية كفالة الحقوق المعترف بها في المادتين ٦ و٧ من العهد في حالة الأشخاص الذين يواجهون الإبعاد أو التسليم قائلا إنه يشير بصفة خاصة إلى الـ ١٢٦ شخصا الذين يُدّعى أنهم سلموا لسلطات بوروندي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ فكان مصيرهم الإعدام.

٨٢- السيد آندو قال إنه على الرغم من وجود قصور في جوانب معينة من التقرير، فإن من المهم أن يستمر الحوار لكي تتمكن اللجنة من مساعدة حكومة تنزانيا على التوصل إلى طرق للتغلب على أي صعوبات تواجهها في تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٨٣- وأضاف أن الأمر قد التبس إلى حد ما على الوفد فيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة للنظر في التقارير. على أن الإجراءات التي تتبعها اللجنة في اعتماد قائمة المسائل في بداية كل دورة يتعين النظر فيها في التقرير المعين ليست بجديدة على تنزانيا إذ إنها اتبعت من قبل عند النظر في تقريرها الدوري الثاني. بيد أن اللجنة ستبذل من جانبها قصارى جهودها لتعجيل العملية وهو يرجو من الوفد أن يتقبل قبولا حسنا ما يكون قد وقع من التأخير في تسليم القائمة.

٨٤- وقال إنه يضم صوته إلى السيد كلاين الذي أثار مسألة حالة الازدواج التي تؤدي إلى سريان القانون المكتوب جنبا إلى جنب مع القانون العرفي. ولقد أُثيرت نفس النقطة عند النظر في التقرير الدوري الثاني، ولكن يبدو أنه لم يطرأ على الوضع أي تغيير جوهري. فإذا كان الأمر كذلك، فإن اللجنة يلزمها الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق القانون العرفي لكي تتمكن من تحديد المجالات التي يتنافى فيها هذا التطبيق مع العهد. ويصدق هذا خاصة في مجال المساواة بين الجنسين.

٨٥- وأشار إلى أن قانون سلطات الطوارئ وقانون الاحتجاز الوقائي يمنحان لرئيس الجمهورية سلطات واسعة فيما يتعلق باحتجاز الأفراد. وقد تعرض القانون، حسب فهمه، للنقد لا من جانب اللجنة وحدها بل في داخل تنزانيا ذاتها، وقدمت اقتراحات لتعديله. وهنا أيضا يبدو أن الحالة لم تتغير كثيراً وسيكون ممتنا لو أُعلم بالتوقعات في أمر حل هذه المشكلة.

٨٦- وقال إنه يفهم مما ذكره الوفد أن ثمة اقتراحا لإنشاء نظام اتحادي قد رُفض. وسيكون من دواعي تقديره أن يقدم الوفد المزيد من التوضيحات عن الصعوبات التي ووجهت في هذا الصدد، وعن آثارها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٨٧- **السيد بوكار** أعرب عن أسفه لإثارة مسألة منهجية اللجنة في النظر في التقارير حيث إن النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من تنزانيا لم يكن مثارا لأي مشاكل. كما أعرب عن خيبة أمله في التقرير ذاته لأنه لم يمتثل بالقدر الكافي للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وأبدى تأييده التام للآراء التي أفصح عنها السيد كلاين في هذا الشأن.

٨٨- وقال إن الحالة ظلت راكدة على ما يبدو منذ تقديم التقرير الدوري الثاني لتنزانيا. ففي عام ١٩٩٢، أوصت اللجنة، أولاً، بتوفير أساس قانوني واضح لتنفيذ أحكام العهد تنفيذاً كاملاً، وثانياً، بتعديل أحكام الدستور والقوانين الوطنية الأخرى التي لا تتفق مع العهد. وهو لا يرى حدوث أي تعديل ملموس في الأحكام المقصودة، ولا سيما الأحكام التي تنظم حالة الطوارئ.

٨٩- وأشار إلى الفقرة ٤٩ من التقرير التي تذكر أن هناك "مجموعة من الضمانات" التي تكفل الحماية للذين يواجهون عقوبة الإعدام، مثل الحق في الاستئناف. ثم تضيف إلى ذلك أنه يجوز للشخص المدان أن يلتمس من رئيس الجمهورية تخفيف العقوبة. ثم تساءل قائلا هل هذا الحق في الاستئناف والالتماس هو الذي يشكل المجموعة الكاملة من الضمانات المتاحة؟ وأبدى رغبته في الحصول على شيء من التوضيح لما ورد في الفقرة ٥١ بشأن توقيع عقوبة الإعدام على القصّر.

٩٠- وأعرب عن بالغ القلق لاستخدام العقاب البدني في تنزانيا. وأضاف أن عدة مواد من مواد العهد، منها على الأخص المادتين ٧ و٩، لا تُحترم الاحترام الكامل في صدد معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء. وطلب معرفة المزيد عن الأحكام القانونية التي تحكم تلك المسائل.

٩١- **السيد الشافعي** قال إن شرعة حقوق الإنسان المُتَضمنة في الدستور التنزاني لا تعكس تماماً، كما ذُكِر من قبل، الحقوق المنصوص عليها في العهد، ورأى أن الحكومة ينبغي أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الموقف، طبقاً لما تتطلبه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وأضاف أنه سيسره أيضاً أن يقدم الوفد تفسيرا لأي عوامل أو صعوبات تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد. وسأل عن وجود أي أحكام قانونية تمنع التمييز على أساس الرأي السياسي في تنزانيا، وعما إذا كان من المتوخى اتخاذ أي إجراء تصحيحي للتغلب على مثل هذا التمييز؟

٩٢- واستفسر عما إذا كان لجميع المحتجزين الحق في المراسلات والزيارات. وما هو مدى تواتر مثل هذه الزيارات؟ وهل يجوز للسجناء الحديث مع الزائرين بدون حضور حارس؟ وهل يُسمح لهم بزيارات خاصة من أطبائهم؟ وهل يتم اللجوء إلى فرض قيود على المراسلات والزيارات كنوع من العقاب؟ وهل هناك رقابة على المراسلات؟ وفيما يتعلق بالمسائل التأديبية، كيف يتم التحقيق في الادعاءات؟ ومَن الذي يتولى الرئاسة في جلسات الاستجواب؟ وهل للمحتجزين الحق في تمثيلهم بمحامين؟ وهل يعتبر توقيع العقاب البدني على المحتجزين أمراً مشروعاً؟ وإن كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي يتخذه هذا العقاب؟ وما مدى تواتر استخدامه؟

٩٣- واختتم بقوله إنه ينضم إلى الأسئلة التي طُرحت بشأن تطبيق القانون العرفي في تنزانيا، ويأمل في الحصول على معلومات من الوفد بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن عن طريق لجنة إصلاح القوانين.

٩٤- **السيد مالامبوغي** (جمهورية تنزانيا المتحدة) شكر أعضاء اللجنة على التوضيحات التي قدموها بشأن الإجراء المتبع في إعداد قائمة المسائل. بيد أنه لا يزال يعتقد أنه إذا أرادت اللجنة حقاً إقامة حوار مع الدول الأطراف وكانت تتوقع الحصول على ردود مناسبة على جميع الأسئلة المطروحة فإنه يصبح عليها أن تجد سبيلا لضمان إفساح مزيد من الوقت وإتاحة قائمة المسائل في موعد أبكر.

٩٥- ورداً على الأسئلة المطروحة ذكر أن تنزانيا ليست لديها حتى الآن محكمة دستورية ولو إن الأحوال قد هـُيأت لإقامة هذه المحكمة. وتقوم لجنة إصلاح القوانين باستعراض القوانين يومياً وتـُحال توصياتها إلى النائب العام. ويجوز للنائب العام، بالطبع، أن يمارس سلطته التقديرية في البت في أمر قبول تلك التوصيات أو عدم قبولها.

٩٦- وفيما يتعلق بالقضايا المتأخرة في المحاكم ذكر أن هذه المشكلة تؤثر أساساً على المحكمة العليا التي لا تستطيع إعطاء أولوية لقضايا المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة بسبب اضطرارها إلى النظر في الطعون الانتخابية. فهذه الطعون لا بد من البت فيها بسرعة كافية لتمكين أعضاء البرلمان من تأدية وظائفهم أثناء الفترة الخمسية لولايتهم البرلمانية.

٩٧- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها اللورد كولفيل قال إن حكومة زنجبار استعارت قضاة من نيجيريا ولكن ذلك كان في حالة استثنائية واحدة. وبيّن أن من قصدهم بتعبير القضاة "المنتدبين" أو "المخصصين" هم أشخاص لديهم المؤهلات القانونية اللازمة لتعيينهم كقضاة في المحكمة العليا (مثل المحامين الممارسين) وقد منحوا ولاية محدودة للفصل في قضايا معينة. ومن الممارسات المعمول بها أيضاً توسيع نطاق اختصاص قضاة الصلح المقيمين، وهؤلاء أيضاً أشخاص يملكون المؤهلات القانونية اللازمة ولديهم سنوات من الخبرة، وذلك لتمكينهم من الفصل في قضايا لم يكونو مختصين بنظرها في العادة.

٩٨- وذكر أن الفترة بين توقيف المتهم ومثوله أمام القاضي تختلف كثيراً باختلاف القضايا ويمكن أن تصل إلى سنتين. وأكد أن هناك فارقاً بين "التوقيف" و"الاحتجاز": فالتوقيف من الإجراءات العادية بموجب قانون الإجراءات الجنائية، في حين أن الاحتجاز من الإجراءات الاستثنائية التي تستخدم بموجب قانون الاحتجاز الوقائي. والحكومة تدرك المشكلة الناتجة عن تأخر النظر في القضايا ولذلك أعادت تشكيل لجان البحث في سير حركة القضايا بقصد معالجة هذا الأمر.

٩٩- ونوه بوجود توصيات بمراجعة أو إلغاء عدد كبير من التشريعات. وتشمل هذه التشريعات قانون الاحتجاز الوقائي، والمرسوم المتعلق بالعقاب البدني، والمرسوم المتعلق بالإبعاد، وقانون توزيع الموارد البشرية، والمرسوم المتعلق بالسحر. وأضاف أنه ينوي موافاة اللجنة بقائمة كاملة بالصكوك في مرحلة لاحقة.

١٠٠- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على إنشاء الأحزاب السياسية التي أشار إليها السيد برادو فاييخو نبّه إلى أن تنزانيا فريدة من نوعها من حيث إنها تتكون من حكومتين هما حكومة زنجبار وحكومة تنزانيا. ولإقامة هذا الاتحاد، تنازل شعب كل بلد من البلدين عن جزء من سيادته. والهدف من قانون الأحزاب السياسية هو مجرد حماية الاتحاد: فرغم وجود تنزانيا كبلد منذ نحو ٧٠ عاماً فإنها لا تزال تعاني من المشاكل المتعلقة بالتماسك الوطني والهوية الوطنية. ولهذا السبب نفسه، يحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على أسس دينية.

١٠١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٧ من التقرير، قال إنه من الصحيح أنه لم يحدث أي تطور حقيقي في الحالة منذ النظر في التقرير الدوري الثاني. بيد أن رئيس الجمهورية يمتنع عليه الآن، من الوجهة الفعلية، حرمان أي شخص من الحق في الحياة حتى في حالة الطوارئ، وقد أُحيلت مواد الدستور المتعلقة بهذه المسألة إلى لجنة إصلاح القوانين لإعادة النظر فيها واحتمال إلغائها. وقد انتقدت اللجنة بنفسها السلطات الاستثنائية الممنوحة للرئيس بموجب قانون سلطات الطوارئ.

١٠٢- وذكر أن العقاب البدني أُلغي في الماضي ولكنه أُعيد بناء على إصرار المسؤولين عن إنفاذ القوانين. وأضاف أنه ليس مقتنعاً بالقول بأن العقاب البدني من قبيل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٣- وفيما يتعلق بمسألة الحبس الانفرادي، قال إنه من المفروض أن يُعرض الأشخاص المحبوسون على ذمة التحقيق على أحد القضاة في غضون ٢٤ ساعة من توقيفهم، وإن كان هذا لا يحدث دائماً من الناحية العملية. ويجوز اتهام الموظفين الذين لا يقومون بتأدية واجبهم في هذا الشأن بإساءة استعمال السلطة. ولم يتم اللجوء إلى الاحتجاز بموجب قانون الاحتجاز الوقائي إلا في عدد قليل جداً من القضايا الحساسة سياسياً وهذا القانون هو من مخلفات نظام الحزب الواحد. وأضاف أنه يشك في أنه استخدم فعلا بعد اعتماد نظام تعدد الأحزاب السياسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠